

القانون الاساسي

طبع بنفقة

امين الخوري

صاحب مكتبة — مطبعة الآداب في بيروت

طبعت في بيروت في المطبعة الادبية سنة ١٩٠٨

١٧٠٢

تعريب الخط المنيف السلطاني

وزيري سمير المعالي مدحت باشا

ان التدنيات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيم في ادارة الامور الداخلية اكثر مما نشأت من الغوائل الخارجية ومن ميل الاسباب الكافلة امنية التبعة من حكومتهم المتبوعة الى الانحطاط فلذا كان والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان اعلن مقدمة للاصلاحات خط التنظيمات الذي منح بهِ عموم الرعية الأمن على نفوسهم واموالهم واعراضهم وناموسهم موافقة لاحكام الشرع الشريف المقدسة وما عشناه للآن ضمن دائرة الامن وما وفقنا بهِ اليوم بوضع واعلان هذا القانون الاساسي الذي هو ثمرة الآراء والافكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الامنية انما هو الا من جملة آثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك اردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليهِ وموفقيتهِ واصفهُ بعنوان محيي الدولة ولا ريب بانهُ لو كان الاوان الذي تأسست فيهِ التنظيمات المذكورة موافقة الاستعداد زماننا هذا والجاتهِ لكان المرحوم المشار اليهِ اسس اذ ذاك احكام هذا القانون الاساسي الذي نشرناه الآن واجراه ولكن جناب الحق علق حصول هذه النتيجة المسعودة الكافلة بالتمام سعادة حال ملتنا واعاقها لعهد سلطتنا فنقدم بناءً على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم على ان التغييرات التي وقعت بالطبع في احوال داخلية دولتنا العلية والتوسيعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية اوصلت عدم كفاءتها شكل ادارة الحكومة لدرجة البداهة ولما كان اقتضى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة للآن

الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتهما الفطرية ونقدم صنوف التبعة في طرق الترقي بالتعاون والاتحاد اقتضى لاجل الوصول الى هذا المقصد ان تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنتظمة وهذا ايضاً يتوقف على تأمين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات الغير المشروعة اعني بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادي الفردي او الافراد القلائل لتستفيد جميع الاقوام المركبة هيأتنا بامنهم بلا استثناء من نعمة الحرّية والعدالة ذلك الحق ومنفعة الحرية بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح القائمة بقاعدتي المشورة والمشروطية المشروعتين والثابت خيرهما مما تحتاج اليهِ هذه الاصول اوعزنا في خطنا الذي اذعنا به جلوسنا عن لزوم ترتيب مجلس عمومي وحيث ان القانون الاساسي الذي اقتضى تنظيمهُ في هذا المطلب قد ترتب بالمذاكرة في الجمعية المخصوصة التي تعينت مركبة من متحيزي الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال ومأموري دولتنا العلية وجرى عليهِ التصديق في مجلس وكلائنا بعد امعان نظر التدقيق وكانت المواد المندرجة فيهِ انما هي متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرّية العثمانيين ومساواتهم وصلاحية الوكلاء والمأمورين ومسئوليتهم وبما للمجلس العمومي من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق في ادارة الولايات واتخاذ اصول المأذونية وكان جميع ما ذكر مطابقاً لاحكام الشرع الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتهما في يومنا هذا وكانت اخص امالنا في مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيري وموافقة لهُ فاستناداً على عون الله وامداد روحانية رسول الله قد قبلنا هذا القانون الاساسي وارسلنا بهِ لطرفكم بعد ان صادقنا عليهِ فبادروا لاعلانهِ في جميع

انحاء الممالك العثمانية واطرافها ليكون دستوراً للعمل الى ما شاء الله وباشروا باجراء احكامهِ منذ اليوم متخذين اسرع التدابير لتنظيم ما تقرر فيهِ وتسطر من النظامات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي ونسال جناب الحق المتعالي ان يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حال ملكنا وملتنا مظهراً للتوفيق في كل الاعمال اه في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

القانون الاساسي

ممالك الدولة العثمانية

(البند الاول) ان الدولة العثمانية تشمل الممالك والخطط الحاضرة والولايات الممتازة وهي كجسم واحد لا تقبل الانقسام ابداً لاية علة كانت

(٢) ان عاصمة الدولة العثمانية هي مدينة اسلامبول وهذه المدينة ليس لها ادنى امتياز عَلَى غيرها من البلاد العثمانية ولا هي معافة من شيء

(٣) ان السلطنة السنية هي بمنزلة الخلافة الاسلامية الكبرى وهي عائدة بمقتضى الاصول القديمة الى اكبر الاولاد من سلالة آل عثمان

(٤) ان حضرة السلطان هو حامي الدين الاسلامي بحسب الخلافة وحاكم جميع التبعة العثمانية وسلطانها

(٥) ان ذات حضرة السلطان هو مقدس وغير مسئول

(٦) ان حقوق حرية سلالة بني عثمان واموالهم واملاكهم الذاتية ومخصصاتهم المالية في مدة حياتهم هي تحت الضمانة العامة

(٧) يعين الوزراء ويفصلهم ويوجه الرتب والمامورين ويثبت روساء الولايات المقررة لهم بحسب الامتيازات المقررة لهم ويسك النقود وتقام الصلاة باسمهِ في الجوامع ويعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية ويشهر الحرب ويعقد الصلح · ويقود جيوش البر والبحر ويامر بالحركات

العسكرية وينفذ الشرع الشريف • ويقرر نظامات الادارة العامة • ويبطل او يخفض القصاصات الجنائية ويجمع مجلس الامة ويختمهُ • واذا راى لزوماً يفض مجاس المبعوثين بشرط الشروع في تجديد انتخابه

حقوق العثمانيين

(٨) يسمى كل رعايا السلطنة بدون امتياز بعثمانيين مهما كان دينهم • والجنسية العثمانية تخسر وتربح بحسب نصوص النظام

(٩) يتمتع جميع العثمانيين بالحرية الشخصية بشرط ان لا يضروا بحرية الآخرين

(١٠) ان الحرية الشخصية لا يتعدى عليها مطلقاً • ولا يقدر احد ان يتحمل قصاصاً مهما كان لاية علة كانت الا في الاحوال المعينة بالشرائع والنظامات والقوانين

(١١) الاسلامية دين السلطنة ومع المحافظة عَلَى ذلك تصون السلطنة حرية جميع الاديان المعروفة في السلطنة وتحافظ عَلَى الامتيازات الدينية الممنوحة الى الطوائف المختلفة بشرط ان لا تخل بالراحة العمومية والعادات التهذيبية

(١٢) المطابع حرة بموجب الحدود المعينة بالنظام

(١٣) يحق للعثمانيين ان يعقدوا شركات تجارية وصناعية وزراعية بموجب الحدود المعينة في الشرائع والنظامات والقوانين

(١٤) يحق لواحد او اكثر من العثمانيين ان يقدموا عرضحالات الى الحكومة التي يتعلق بها الامر مآلها التشكي من التعدي عَلَى الشرائع والنظامات والقوانين لضررهم او لضرر الصوالح العمومية • و يقدرون ايضاً ان يقيموا الدعاوى • بعرضحالات ممضية ترسل الى مجلس الامة ليشتكوا من تصرفات المأمورين

(١٥) التعليم حر. وكل عثماني يقدر ان يعلم تعليماً خصوصياً او عمومياً بشرط الموافقة على النظامات

(١٦) كل المدارس تحت مناظرة الدولة وستعين الوسائل الموافقة لجعل تعليم كل العثمانيين واحداً . ولكن ذلك لا يمس التعاليم الدينية في كل طائفة

(١٧) جميع العثمانيين متساوون امام الشرائع والنظامات والقوانين . وواجباتهم وحقوقهم المتعلقة بالبلاد واحدة. بدون مس ما يتعلق بالدين

(١٨) من شروط تقلد المامور يات العمومية معرفة التركية فانها اللغة الرسمية

(١٩) كل العثمانيين يدخلون المامور يات العمومية بحسب اهليتهم واستحقاقهم واقتدارهم

(٢٠) ان وضع الاموال الاميرية وتوزيعها يكون بموجب النظامات والقوانين المخصوصة بحسب اقتدار كل المالي

(٢١) قد ضمنت الاملاك المنقولة وغير المنقولة المرتبة الوجود ولا توخذ الاملاك الا لامور ذات نفع عام مقررة نظامياً مع دفع البدل بحسب النظام

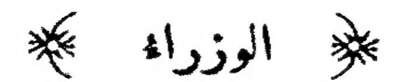
(٢٢) منازل كل العثمانيين مصانة ولا تقدر الحكومة ان تدخلها جبراً الا في الظروف المقررة في القانون

(٢٣) لا يلزم احد ان يحضر امام مجلس ما لم يكن من متعلقاته استماع الدعوى وذلك يكون بحسب نظام المحاكمات الذي سيصير تقريره

(٢٤) قد منع ضبط الحكومة للاملاك والسخرة والجريمة. على ان المال الذي يجمع نظامياً في وقت الحرب والوسائل اللازمة في وقت الحرب مستثناة

(٢٥) لا يوخذ مبلغ مطلقاً كرسم او مال اميري ما لم لكن موافقاً للنظام

(٢٦) قد منعت كل المنع التعذيبات والاهانات



الوزراء

(٢٧) ان الحضرة الشاهانية توجه الصدارة العظمى ومشيخة الاسلام الجليلة الى الذاتين اللذين تركن اليهما وتعيين سائر الوكلاء يكون بارادة سنية

(٢٨) يجتمع مجلس الوكلاء تحت رياسة الصدر الاعظم · ومن خصائص هذا المجلس النظر في جميع الامور المهمة الداخلية والخارجية · وما ينبغي انفاذه بارادة سنية ينفذ بها

(٢٩) كل ناظر نظارة يدير ضمن دائرة متعلقاته الامور المتعلقة بنظارته وما هو خارج عنها يراجع به الصدر الاعظم الذي يحيلها الى مجلس الوكلاء ثم يقدمها الى الاعتاب الشاهانية او يقررها بنفسه او يقدمها الى الحضرة الشاهانية لتنظر في ايجابها · وسيقرر نظام مخصوص لتحديد واجبات كل نظارة

(٣٠) ان الوزراء مسئولون بما يفعلون

(٣١) اذا شاء واحد او اكثر من اعضاء مجلس المبعوثين ان يتشكوا من ناظر لانهُ مسئول وفي الامور التي يحق للمجلس ان يعرفها يرسل التشكي الى الرئيس فيرسله في ثلثة ايام الى الدائرة التي يسلم اليها بسبب النظامات الداخلية البحث عن التشكيات والحكم بوجوب طرحها امام المجلس اولاً · وحكم الدائرة يكون باكثرية الاراء بعد الحصول على التوضيحات اللازمة وقيام الناظر بالتفسيرات المقتضية · فاذا حكمت الدائرة المذكورة بطرح التشكي امام المجلس يقرا حكمها المتعلق بذلك باجتماع عام · وبعد ان يسمع

المجلس توضيحات الوزير بما دعي لاجله هو او وكيله يقرر باكثرية ثلثيه حكمهُ . فاذا حكم عليهِ يكتب تقرير بطلب محاكمة الوزير ويرسلهُ الى الصدر الاعظم فيقدمه الى الحضرة الشاهانيـة لتقرره ويحيلهُ الى المجلس العالي بموجب ارادة سنية

(٣٢) سيقرر نظام مخصوص لمحاكمة الوزراء

(٣٣) لا فرق بين الوزراء والافراد في ما يتعلق بالدعاوي الخصوصية الخارجة عن مامورياتهم فيحاكمون في المجالس الاعتيادية

(٣٤) اذا حكم المجلس العالي بمحاكمة وزير يوقف عن ماموريتهِ الى ان يحكم ببراتهِ

(٣٥) اذا رفض مجلس المبعوثين نظاماً ترى الوزارة وجوب تقريره بامر الحضرة الشاهانية بتغيير الوزراء او بفض المجلس بشرط تجديد انتخابهِ في المدة المعينة بالنظام

(٣٦) اذا حدثت امور مهمة جداً ومجلس الامة غير مجتمع تقرر الوزارة الامور اللازمة لصيانة الدولة من خطر او لصيانة الامنية العامة . ويكون لقرارها نفوذ النظام موقتاً ما لم يكن مضاداً لنصوص النظامات الاساسية وينبغي طرحه امام مجلس الامة عند اجتماعه

(٣٧) يحق لكل وزير ان يحضر اجتماعات مجلس الاعيان ومجلس المبعوثين او ان ينوب عنهُ فيها مامور اول من نظارتهِ . ويحق له ان يتكلم قبل جميع الاعضاء الذين طلبوا التكلم

(٣٨) اذا قررت اكثرية مجلس المبعوثين وجوب حضور وزيرٍ اليهِ لاعطاء توضيحات يحضر ومن واجباتهِ ان يجيب عَلَى السوالات بنفسهِ او بوكيل يكون ماموراً اول في نظارتهِ ويحق لهُ ان يوخر جوابهُ واذا راى لزوماً لتاخيره يحمل مسئولية التاخير

﴿ المامورون ﴾

(٣٩) ان توجيه جميع الماموريات يكون بموجب النظام الذي يبين ما يجعل الانسان اهلاً ومستحقاً ليتقلد مامورية وكل الذين يتقلدونها بموجب ذلك النظام لا يفصلون ولا يبدلون ما لم يثبت ان تصرفهُ يستوجب العزل نظامياً وما لم ترَ الحكومة ان عزله لازم والمامورون الذين يتصرفون بالامانة والذين حكمت الحكومة بوجوب تنحيهم يكون لهم حق الترقي او حق معاش التقاعد او التنحي وذلك بموجب نظام مخصوص يصير وضعهُ

(٤٠) ان خصائص كل الماموريات ستعين بنظام مخصوص وكل مامور مسئول في متعلقاته

(٤١) من واجبات كل مامور اعتبار رئيسهِ غير ان الطاعة ليست بمفروضة ما لم يكن الامر موافقاً الشرائع والقوانين والنظامات واذا انفذ المرؤس امر رئيسهِ المخالف لها تلقى عليهِ المسئولية ايضاً

﴿ مجلس الامة وهو مجلس الاعيان والمبعوثين ﴾

(٤٢) ان مجلس الامة يؤلف من مجلسينِ وهما مجلس الاعيان ومجلس المبعوثين

(٤٣) يجتمع المجلسان في اول تشرين الثاني « نوفمبر » من كل سنة و يفتح بارادة سنية و يقفل في اول اذار «مارس» بارادة سنية ايضاً

(٤٤) يجوز للحضرة السلطانية عند ما تمس الحاجة ان تعجل زمان فتحهِ وان تطيل زمان اجتماعه او تقصره

(٤٥) ان احتفال الافتتاح يكون بحضرة الذات الشاهانية بنفسها او بواسطة الصدر الاعظم بحضور الوزراء واعضاء المجلسين و يتلى خطاب

سلطاني مظهراً حالة السلطنة الداخلية والصلات الخارجية في السنة الماضية ويظهر الامور التي يحكم بموافقة تقريرها في السنة القابلة

(٤٦) يحلف جميع اعضاء مجلس الامة بالامانة للحضرة الشاهانية والوطن والمحافظة على النظامات الاساسية والقيام بالواجبات المسلمة اليهِ ومقاومةِ كل ما هو ضد واجباتهِ ويجرى القسم عند انتخاب عضوٍ جديد عند فتح المجلس بحضور الصدر الاعظم وبعد فتحهُ بحضور الرئيسين وفي اجتماع المجلس الذين هم منهُ

(٤٧) ان اعضاء مجلس الامة احرار في ابراز ارائهم وافكارهم ولا يمكن ان يربطوا باوامر او وعود ولا ان يميلوا بتهديدات · ولا يمكن ان تقام عليهم الدعوى بسبب ارائهم او افكارهم المبرزة في اثناء مفاوضات المجلس ما لم يخالفوا قوانين المجلس الداخلية ولدى المخالفة يجري عليهم نص القانون

(٤٨) اذا اتهم ثلثا اعضاء مجلس الاعيان والمبعوثين عضواً من مجلسهم بالخيانة او بمحاولة التعدي عَلَى النظامات الاساسية او باخلال الادارة وسلب اموال الحكومة او وقع عليه حكم بالسجن او بالنفي تسلب منهُ صفات الاعيان او المبعوثين · والحكم في ذلك واجراء القصاص متعلقان بالمجلس المختصة بهِ الدعوى

(٤٩) كل عضو من اعضاء مجلس الامة يصدر رايهُ بنفسه ويحق له ان يمتنع عن اصدار الراي

(٥٠) لا يكون شخص واحد عضواً في المجلسين في وقت واحد

(٥١) لا يمكن المفاوضة في احد المجلسين ما لم يكن فيهِ نصف اعضائه مع زيادة عضو · وتقرر كل الامور باكثرية اراء الاعضاء الحاضرين خلا الامور التي يقتضى لها اكثرية قدرها ثلثا الاعضا · واذا تساوت الاراء فالترجيح للرئيس

(٥٢) كل العرضحالات المتعلقة بالامور الخصوصية المقدمة الى احد

المجلسين اذا ظهر بالبحث عنها ان مقدمها لم يتشك في بادي الامر الى المامورين الذين يعنيهم ذلك او الى الحكومة التي يختص بها اولئك المامورون يصير رفضها

(٥٣) ان طلب تقرير نظام او قانون او تغييرها متعلق بالوزارة • ومجلس الاعيان والمبعوثين يجوز لها ان يطلبا تغيير قانون او تقرير قانون موجود واذا كانا متعلقين بما يختص بهما واذا طلبا يطرح الطلب بواسطة الصدر الاعظم امام الحضرة الشاهانية ولدى الموافقة تصدر ارادة سنية الى مجلس الشورى بان يهيأ النظام المذكور بجمع الافادات والتفسيرات من الدائرة التي يعينها ذلك

(٥٤) فما يقرره مجلس الشورى يطرح اولاً امام مجلس المبعوثين ثم امام مجلس الاعيان ولا يصير ذلك نظاماً او قانوناً الا بعد ان يقرره المجلسان وتصدر الارادة السنية بشانهِ واذا رفض قانون في احد المجلسين لا يمكن ان تجدد المفاوضة بشانه في جلسات السنة التي رُفض فيها

(٥٥) لا يقرر نظام او قانون اذا لم يقرر بالتتابع في المجلسين باكثرية الاراء بنداً فبنداً ولم يقرر اجمالياً باكثرية في المجلسين

(٥٦) لا يسوغ لاحد ان يتداخل في احد المجلسين ولا ان يخابرها بالاصالة عن نفسهِ او بالوكاله عن قوم خلا الوزراء ومفوضيهم والمامورين الذين يدعون دعوة مخصوصة

(٥٧) تجري مفاوضات المجلس بالتركية وموضوعات المفاوضة تطبع وتوزع قبل ان يتفاوض بها المجلس

(٥٨) تبرز الاراء بالتصريح بالاسم او بعلامات ظاهرة او بصندوقة سرية • واصدارها بالصندوقة يكون بقرار اكثرية اعضاء المجلس

(٥٩) ان رئيس كل مجلس يدير ضابطيتهُ الداخلية

مجلس الاعيان

(٦٠) ان الحضرة الشاهانية تعين رئيس مجلس الاعيان واعضاءه . ولا ينبغي ان يكون عدد اعضاء هذا المجلس اكثر من ثلث مجلس المبعوثين

(٦١) لا يمكن ان يصير الانسان من مجلس الاعيان ما لم يكن قد فعل ما يجعلهُ اهلاً للاركان العام او ان يكون قد خدم الدولة خدمة ممتازة . وان لا يكون عمره اقل من اربعين سنة

(٦٢) تكون مدة عضوية الاعيان حياتهم بطولها . ويجوز ان توجه رتبة الاعيان الى ذوات منتخين بعد ان يكونوا تقلدوا منصب لوزارة او الولاية او المشيرية او قضا عسكر او سفارة مطلقة او سفارة او بطريركية او قائمقامية باش (رياسة الحاخامية) او رياسة الفريق براً او بحراً وبالعموم الى اشخاص حاصلين على الصفات اللازمة . واعضاء مجلس الاعيان الذين يتقلدون بطلبهم منصباً آخر يخسرون منصب الاعيان

(٦٣) ان معاش كل من اعضاء مجلس الاعيان عشرة الاف غرش في الشهر . فالاعيان الذين يقبضون من الخزينة معاشاً او معيناً آخر لا يقبضون الا ما يجمل معاشهم عشرة آلاف غرش شهرياً اذا كان ذلك المعين اقل من المبلغ المذكور . واذا كان قدره او اكثر لا ينقص

(٦٤) ان مجلس الاعيان يفحص مشروعات النظامات والقوانين والمصاريف والمداخيل التي يرسلها اليهِ مجلس المبعوثين . فاذا وجد في الفحص شيئاً يضاد حقوق الذات السلطانية و الحرية او النظامات الاساسية او صيانة املاك السلطنة او امنية الداخلية او صوالح الدفاع عن الوطن او العادات الجيدة يرفض ذلك قطعياً بقرار يرده مع ملاحظاتهِ الى مجلس المبعوثين طالباً تغييره وتبديلهُ بما يوافق ملاحظاتهُ . فالمشروعات القانونية التى يقررها مجلس الاعيان يعلم عليها وترسل الى الصدر الاعظم ومجلس الاعيان يفحص العرضحالات التي تقدم اليهِ ويرسل الى الصدر

الاعظم ما يظهر له انهُ يستحق الارسال ويجعلهُ مرافقاً بملاحظاتهِ

❋ مجلس المبعوثين ❋

(٦٥) قد تعين عدد النواب باقامة نائب واحد من كل خمسين الف نفس من الذكور من الرعايا العثمانيين

(٦٦) يتم الانتخاب سرًّا وكيفية الانتخاب ستقرر في نظام مخصوص

(٦٧) لا يمكن الجمع بين النيابة ومنصب اخر عمومي الا اذا كان منصب وزارة وكل مامور اخر عمومي اذا وقع عليهِ الانتخاب يكون في خيار من جهة قبوله او رفضهِ الا انهُ اذا قبله عليهِ ان يستعفي من مأموريتهِ

(٦٨) لا ينتخب لمجلس المبعوثين

اولاً الذين ليسوا من الرعايا العثمانيين

ثانياً الذين بموجب نظام خصوصي جار انفاذه يعفون من الضرائب لتعلقهم بخدمة اجنبية

ثالثاً . الذين لا يعرفون اللغة التركية

رابعاً . الذين لم يبلغوا الثلاثين عاماً

خامساً . المتعلقون بخدمة انسان مخصوص

سادساً . المفلس الذي لم يتخلص من حالة العسر

سابعاً . الذين يقل اعتبارهم عند الناس لسوء تصرفاتهم

ثامناً . الذين حرموا الحقوق الشرعية العظيمة ما زال الحكم الصادر ضدهم نافذاً لم يبطل

تاسعاً . الذين لا يتمتعون بالحقوق الاهلية

عاشراً . الذين يزعمون بانهم ليسوا من الرعية العثمانية وبعد مضي السنين الاربع الاولى يصير من شروط الانتخاب لمجلس المبعوثين ان يقرأ النائب باللغة التركية ويكتب بها بقدر الامكان

(٦٩) ان انتخابات النواب العمومية تجري كل اربع سنين . ومدة مأمورية النائب تكون اربع سنين فقط الا انهُ يمكن تجديد انتخابهِ

(٧٠) ان الانتخابات العمومية تبتدئ قبل اول تشرين الثاني (نوفمبر) باربعة اشهر ويلتئم المجلس في اول الشهر المذكور

(٧١) كل عضو من مجلس النواب ينوب عن عموم العثمانيين لاعن الدائرة التي انتخبتهُ فقط

(٧٢) من الواجب عَلَى المنتخبين ان ينتخبوا النواب من سكان الولاية التي هم منها

(٧٣) عند فض المجلس بارادة سنية يجب ان تبتدئ الانتخابات بوقت مناسب حتى يتمكن المجلس المذكور من الاجتماع ثانية بعد ٦ اشهر من فضهِ في الاكثر

(٧٤) ويقام بالانتخاب للتعويض حسب النظام اذا مات العضو او حرم حقوقهُ الشرعية او النظامية او غاب مدة طويلة او خسر الصفات التي تؤهله لان يكون نائباً بسبب صدور حكم عليهِ او قبول وظيفة وذلك في برهة يبقي العضو المبعوث قادراً عَلَى ان يقوم بواجباتهِ ولا ينبغي ان يؤخر ذلك الى ما بعد اجتماع تابع

المادة ٧٥ ولا تستمر مده المبعوث المنتخب ليقوم مقام مبعوث اخر الا الى اجراء الانتخابات العمومية

المادة ٧٦ وتدفع الخزينة لكل مبعوث ٢٠ الف غرش عن كل مدة اجتماعية (في السنة) ومصاريف الذهاب والاياب ويعين ذلك بموجب القانون الذي تتعين بهِ مصاريف الطرق للمامورين ويكون موسساً عَلَى معدل خمسة الاف غرس الشهر

المادة ٧٧ ان رئيس مجلس المبعوثين ونائبهُ تنتخبهما الحضرة الشاهانية من بين ٩ اشخاص يعينهم مجلس المبعوثين باكثرية الاراء ويكون منهم

٣ للرياسة و٣ لنيابة الرياسة الاولى و٣ للثانية و يعينون بارادة سنية

(٧٨) ان اجتماعات مجلس المبعوثين مفتوحة على انهُ يجوز له ان يحول نفسهُ الى عمدة سرية اذا طلب الوزراء ذلك او الرئيس او ١٥ عضوا وان يقرر ذلك سرًّا

(٧٩) ولا يمكن التاء القبض عَلَى احد امبعوثين في اثنا الجمعية ولا ان تقادم دعوى عليه ما لم يرتكب ذنباً عظيماً وذلك بقرار اكثرية المجلس التي تفوض اقامة الدعوى عليهِ

(٨٠) ان مجلس المبعوثين يتفاوض بالمشروعات النظامية والقانونية التي تقدم اليهِ و يقرر الامور المتعلقة بالمالية او بتغيرها او برفضها وكذلك المتعلقة بالنظامات الاساسية ويبحث بالتفصيل عن المصاريف العمومية و يعين المبالغ مع الوزراء . ويعين معهم ايضاً الاموال التي تقابل المصروف مع مبالغها وكيفية توزيعها وجمعها

⁂ القوة الشرعية النظامية ⁂

(٨١) ان القضاة او الاعضا المعينين بموجب النظام المخصوص المتعلق بتعيينهم ومعهم براءة تعيين لا يتغيرون ولكنهم يقدرون ان يستعفوا وفي النظام نفسهِ تتعين كيفية ترقيتهم في سلكهم وتبديلهم وتنحيهم وفصلهم عند صدور حكم . ويعين ايضاً الشروط والصفات التي تجعل الانسان اهلاً لتقلد ذلك المنصب او غيره من المناصب الشرعية والنظامية

(٨٢) ان جلسات كل المجالس مفتوحة وقد صار التفويض بنشر المضابط غير انها تقدر ان تقفل ابوابها في الظروف المعينة بالنظام

المادة ٨٣ انهُ يحق لكل شخص ان يستخدم امام المجالس الوسائط التي يسمح النظام بها في سبيل الدفاع عن نفسهِ

(٨٤) لا يقدر مجلس لاية علة كانت ان يمتنع عن استماع دعوى من

متعلقاته · ولا يقدر ان يوقف الحكم او يؤخره بعد الشروع بالاستنطاق والفحص ما لم يمتنع المدعي عن ملاحقة دعواه ولكن في المواد الجنائية تبقي الدعوى في مجراها بحسب النظام ولو امتنع المدعي عن ملاحقة دعواه

(٨٥) ان كل دعوى ترى في المجلس الذي من متعلقاته ان يراها او الدعاوي بين الاشخاص والدولة هي من متعلقات المجالس الاعتيادية

(٨٦) لا ينبغي ان تصير اقل مداخلة في المجالس

(٨٧) ان المواد المتعلقة بالشريعة المطهرة ترى في المجالس الشرعية والمواد المدنية تري في المجالس البلدية

((٨٨) انواع المجالس وصلاحيتها ومتعلقاتها ومرتبات الاعضا (والقضاة) معينة كلها في النظام

(٨٩) ولا ينبغي لاية علة كانت انشاء مجالس غير اعتيادية فصلاً عن المجالس الاعتيادية ولا كومسيونات للنظر في امور مخصوصة · على ان التحكيم وتعيين مولين يسوغ بموجب النظام

(٩٠) ولا يسوغ لقاضٍ (عضو) ان يجمع بين مأموريتهِ ومأمورية اخرى لهـا معاش من الدولة

(٩١) يعين وكلاء من طرف الحكومة للقيام بالدعاوي العمومية ويوضع نظام تعيين خصايصهم وسلكهم

☼ المجلس العالي ☼

(٩٢) يتألف المجلس العالي من ٣٠ عضواً ١٠ منهم من الاعيان و١٠ من مشيري الحكومة و١٠ ينتخبون من رؤساء مجلس الاستئناف النهائي ومجلس الاستئناف واعضائها · ويعين الاعضاء بالقرعة ويجمع المجلس العالي عند مس الحاجة بارادة سلطانية ويلتئم في قاعة مجلس الاعيان ويحاكم فيهِ الوزراء ورئيس مجلس الاستئناف النهائي واعضاؤه · وجميع

الذين يتهمون بالتعدي عَلَى الحضرة الشاهانية او بالاضرار بامنية الدولة

(٩٣) ينقسم المجلس العالي الى قسمين مجلس الاستنطاقات ومجلس الحكم · ويتألف مجلس الاستنطاقات من ٩ اعضاء ينتخبون بالقرعة من اعضاء المجلس العالي ويكون ثلاثة منهم من الاعيان وثلاثة من مشيري الدولة وثلاثة من اعضاء مجلس الاستئناف النهائي او من اعضاء مجلس الاستئناف

(٩٤) اذا حكم ثلثا اعضاء مجلس الاستنطاق بارسال المستنطَق الى مجلس الحكم يرسل اليهِ واعضاء مجلس الاستنطاق لا يشتركون بالمفاوضات مع اعضاء مجلس الحكم

(٩٥) ان مجلس الحكم يوءلف من ٢١ عضواً منهم سبعة من الاعيان وسبعة من مشيري الدولة وسبعة من اعضا مجلس الاستئناف النهاءي او من اعضاء مجلس الاستئناف ويحكمون باكثرية ينبغي ان تكون ثلثيهم وحكمهم بحسب القوانين النافذة ويكون ذلك الحكم في الدعاوى التي ترسل اليهم من مجلس الاستنطاق واحكامهم لا تستأنف ولا ترسل الى مجلس الاستئناف النهاءي



﴿ المالية ﴾

(٩٦) لا يرتب مال الميري لنفع الدولة ولا يوزع ولا يجمع الا بموجب نظام

(٩٧) ان قائمة المصاريف والمداخيل هي القانون المتضمن تعيين مداخيل الدولة ومصاريفها فالاموال الاميرية المختصة الدولة يصير وضعها بموجب هذا النظام وكذلك توزيعها وجمعها

(٩٨) ان مجلس المبعوثين يفحص قانون قائمة المصاريف والمداخيل ويقرره بنداً بنداً والقوائم المعلقة فيها المتضمنة تفاصيل المداخيل والمصاريف تنقسم الى ابواب وفصول ومواد بحسب مايتعين بالقوانين وتقرر هذه القوائم فصلاً فصلاً

(٩٩) ان قانون المصاريف والمداخيل يطرح امام مجلس المبعوثين حالاً بعد اجتماعه ليصير التمكن من اجرائهِ عند الابتداء بما يتعلق به

(١٠٠) لا يمكن ان يصرف شيء فوق المعين في قائمة المصاريف والمداخيل الا بموجب قانون

(١٠١) اذا حدثت امور غير اعتيادية يحق للوزراء في غياب مجلس المبعوثين ان يجمعوا بارادة سلطانية الاموال اللازمة لمصاريف غير معينة في القائمة المذكورة بشرط تحصيل قرار من مجلس المبعوثين بالتفويض بذلك في اقرب اجتماعاتهِ

(١٠٢) تقرر المصاريف والمداخيل لسنة واحدة . ولا تكون نافذة كقانون الا في السنة التي قررت لاجلها . على انهُ اذا حدثت امور غير اعتيادية وفض مجلس المبعوثين قبل تقرير المصاريف والمداخيل يجوز

للوزراء بموجب ارادة سنية ان ينفذ واقايمة المصاريف والمداخيل للسنة المستقبلة الى ان يجتمع مجلس المبعوثين بشرط ان لا يتجاوز نفاذ القايمة المذكورة مدة سنة

(١٠٣) يتعين في القايمة النهائيةُ المتعلقة بالدخل والمصروف مبالغ المداخيل التي يصير قبضها والمبالغ التي يصير دفعها في السنة المعينة فيها و ينبغي ان تكون هيئتها وتقسيماتها موافقة لقايمة الداخل والمصروف

(١٠٤) ينبغي ان تطرح القايمة النهائية امام مجلس المبعوثين في ٤ سنين على الاكثر بعد نهاية السنة المتعلقة بها (لتبين الحكومة لمجلس المبعوثين المبالغ التي جمعتها فعلاً وصرفتها فعلاً في سنة ماضية عين المجلس دخلها وخرجها)

(١٠٥) يعين مجلس حسابات ليفحص اعمال محاسبي المالية والحسابات السنوية التي تقدمها النظارات المختلفة ٠ وفي كل سنة يقدم تقريراً لمجلس المبعوثين تبيناً لاعماله وملاحظاته ٠ وفي نهاية كل ثلاثة اشهر يقدم الى الحضرة الشاهانية بواسطة الصدر الاعظم تقريراً فيه اظهار الحالة المالية

(١٠٦) ان مجلس الحسابات يتالف من ١٢ عضواً لا يتغيرون و يعينون بارادة سلطانية ٠ ولا يعزل احدهم ما لم يصادق مجلس المبعوثين على سبب طلب عزله ويصدر حكماً بذلك باكثرية الاعضا

(١٠٧) سيكتب نظام مخصوص لتعيين احوال اعضا مجلس المحاسبات والصفات التي ينبغي ان تكون لهم وتفاصيل خصائصهم والقانون الذي ينفذ عند استعفا بعضهم لتعيين غيرهم وترقيتهم وتنحيهم و كذلك لتنظيم الدائرة المتعلقة بذلك المجلس

﴿ ادارة الولايات ﴾

(١٠٨) ان ادارة الولايات تكون موسسة على قاعدة عدم التعلق كلياً بمركز السلطنة · وتفصيلات هذا النظام تعين نظام مخصوص

(١٠٩) سيصير تقرير نظام مخصوص قواعده اوسع من القواعد الجارية لانتخاب مجالس الادارة في الولايات والالوية والاقضية وانتخاب المجالس العمومية التي تجمع كل سنة في مركز كل ولاية

(١١٠) ان وظائف المجالس العامة في الولايات تحدد بذلك النظام المخصوص وتتضمن اما ياتي · المفاوضة بشان الامور النافعة العمومية وانشا اسباب المواصلات وانشا صناديق اموال الزارعة وترقية اسباب الصناعة والتجارة والزارعة ونشر المعارف العمومية · وحق توصيل التشكيات الى محلات الاقتضا للانتصاف من حوادث او اعمال مضادة للنظامات والقوانين ومن توزيع الاموال الاميرية او جمعها او غير ذلك

(١١١) يكون في كل قضا مجلس متعلق بطايفة من الطوايف الموجود فيه من خصوصياته اولاً ادارة مداخيل العقارات اموال الاوقاف التي تعين صرفها بوصية الواقف او بالعادة · ثانياً ادارة الاملاك والاموال المقررة بالوصية للاحسانات ثالثاً · ادارة اموال الايتام بحسب النظام المخصوص المتعلق بذلك · ويتالف كل مجلس من هذه المجالس من اعضا تنتخبهم الطائفة التي ينوبون عنها بحسب النظام المخصوص الذي يقرر بهذا الشان · وهذه المجالس تتعلق بالحكومة المحلية وبالمجالس العامة في الولايات

(١١٢) ان الامور البلدية تدار في الاستانة العلية والولايات بمجالس بلدية منتخبة وسيصير تقرير نظام مخصوص لتنظيم المجالس البلدية وتبين خصوصياتها وكيفية اعضائها

✵ قواعد مختلفة ✵

(١١٣) اذا تقرت حوادث او حركات من شانها ان تنذر بوقوع خلل في جهة من السلطنة يحق للحكومة السنية ان تضعها تحت حكومة عسكرية ويتم ذلك بالغاء النظامات المدنية الغاء موقتاً اما طريقة ادارة الاماكن التي توضع تحت الحصر فتقرر في نظام خصوصي وللحضرة الشاهانية سلطان في طرد الذين يتحقق انهم مخدشون لامنية السلطنة السنية من الاراضي العثمانية وذلك بعد ان تجري ادارة الضابطة استعلامات يركن اليها

(١١٤) ان التعليم الابتداءي يجعل اجبارياً على كل من العثمانيين اما طريقة اجراء هذه المادة فستتقرر في نظام مخصوص

(١١٥) لايجوز ابطال او توقيف شي من مآل هذا النظام لاية حجة كانت

(١١٦) يمكن عند وقوع الضرورة ان يتغير بعض مال النظام ويكون ذلك التغيير عَلَى الشروط الآتية كل قضية تعرض بصدد تغيير من الوزارة او من كلا المجلسين يجب ان تعرض اولاً على مجلس المبعوثين ليبحث عنها فاذا تقررت القضية المذكورة باكثرية هي ثلثا اعضاء المجلس المذكور يصير عرضها على مجلس الاعيان فاذا صادق مجلس الاعيان بالاكثرية نفسها عَلَى القضية المذكورة تعرض حينئذٍ عَلَى الحضرة الشاهانية فاذا صادقت عليها بارادة سنية يصير لها قوة النظام وكل بند من بنود النظام يتقدم بشانه قضية توذن بالتغيير يبقى نافذاً اوجارياً عَلَى حاله الى ان تعرض القضية عَلَى المجلسين ويصادق عليها بارادة سنية

(١١٧) ان تفسير النظامات والقوانين متعلق بمجلس استئناف الامور المدنية والجنائية ومجلس الشوري يفسر النظامات والقوانين الادارية ومجلس الاعيان يفسر النظامات الاساسية

(١١٨) ان كل الشرايع والنظامات والعادات الجارية تبقى نافذة ما لم تتغير او تبدل بنظامات او قوانين اخرى

(١١٩) ان القوانين الموقتة المورخة في ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ الموافق ١٦ و٢٨ تشرين الاول (اوكتوبر) سنة ١٨٧٦ المتعلقة بمجلس الاعيان والمبعوثين تبطل عند فض الاجتماعات الاولى





